

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد إحداها : ذكر الشيخ تقي الدين C وغيره : أنه لو قال لها أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته .

فوائد .

إحداها : ذكر الشيخ تقي الدين C وغيره : أنه لو قال لها أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته : صح .

وهل ترجع ؟ فيه ثلاث روايات .

ثالثها : ترجع إن طلقها وإلا فلا انتهى .

قلت : هذه المسألة داخلة في الأحكام المتقدمة ولكن هنا أكد في الرجوع .

الثانية : يحصل رجوع الأب بقوله علم الولد أو لم يعلم على الصحيح من المذهب .

ونقل أبو طالب C : لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها أو يردّها إليه فإذا قبضها أعتقها حينئذ .

قال في الفروع : فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي .

وقال جماعة من الأصحاب : في قبضه مع قرينة وجهان .

الثالثة : لو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالان في الانتصار .

قاله في الفروع .

قال ابن نصر رحمته الله في حواشي الفروع أظهرهما : لا يسقط لثبوته له بالشرع كإسقاط الولي حقه

من ولاية النكاح .

وقد يترجح سقوطه لأن الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فإنه حق عليه رحمته الله تعالى وللمرأة

فلهذا يأثم بعضه وهذا أوجه انتهى .

ويأتي نظير ذلك في الحضانة